غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية

The ambiguity of the material element in economic crimes

دكتورة حزاب نادية

جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة

Seghier.2013@live.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2022-04-14	2022-04-14	2022-12-31

الملخص:

تتميز الجريمة الاقتصادية بأحكام خاصة في ركنها المادي مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة لقانون العقوبات في هذا المجال. بحيث نلاحظ خصوصية في عناصر الركن المادي من حيث السلوك المؤدي للجريمة وحتى نتيجتها، مما أسفر عن تحويل القانون الجنائي من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي. وبالتالي غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية، والذي يعد من إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية

الكلمات المفتاحية : الركن المادي ; الجريمة الاقتصادية ; السلوك الإجرامي ; النتيجة ; العلاقة السببية .

Abstract

Economic crime is characterized by special provisions in its material corner, which as a result means a departure from the general rules of the Penal Code in this area. We note a peculiarity in the elements of the material element in terms of the conduct leading to the crime and even its result, which resulted in the transformation of criminal law from a protective role to a guiding role. Hence the ambiguity of the material element of economic crime, which is one of the prominent features of the penal rules in the economic article

key words :

physical corner; economic crime; criminal behavior; The result ; causation.

مقدمة:

الجريمة الاقتصادية شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المكونة لها أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي، إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة فإنها تتميز بأحكام خاصة في ركنها المادي مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة لقانون العقوبات في هذا المجال.

وتتعدد صور هذا الخروج عن تلك القواعد الأصولية في القانون الجزائي الاقتصادي، فعلى مستوى الركن المادي نلاحظ خصوصية في عناصر الركن المادي من حيث السلوك المؤدي للجريمة وحتى نتيجتها، مما أسفر عن تحويل القانون الجنائي من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي. وبالتالي غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية، والذي يعد من إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية. في هذا السياق تأتي هذه الدراسة لبحث خصوصية الركن المادي في جريمة من أخطر جرائم هذا العصر.

وتتمحور اشكالية هذه الورقة البحثية مدى خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتئينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين:

المحور الأول تضم دراسة عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية ، أما المحور الثاني فخصصناه لتبيان صور هذا الركن في هذه الجريمة الخطيرة.

المحور الأول: عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

يقصد بمبدأ "لا جريمة بدون ركن مادي"[1] انه لا يمكن تصور نشأة الجريمة وقيامها في غياب سلوك إجرامي يقترفه المعني. وهذا ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة[2]، عليه فإن كان من الممكن الاستغناء عن العناصر الأخرى المكونة للجريمة لاسيما عنصري القصد والإرادة في ارتكاب السلوك الإجرامي، ومن ثمة تكون الجريمة مادية بحتة لكنها قائمة، فإن العكس لن يكون صحيحا، إذ لا يمكن تصور قيام الجريمة عند انتفاء عنصر الفعل الإجرامي فيها الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنشأتها.

ويتحلل الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر أساسية بها تكون الجريمة تامة، متمثلة في: السلوك الإجرامي(أولا)، والنتيجة (ثانيا)، والعلاقة السببية (ثالثا).

أولا/ خصوصية السلوك الإجرامي في النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية:

يعتبر السلوك الإجرامي أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون[3] إذ أن المشرع لا يعاقب إلا على ما يصدر عن الشخص من أفعال آثمة جرمها القانون، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم

---

[1]– على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –لقسم العام–، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ب.ط) 2000، ص307.

[2]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب.ط) 2003، ص458.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص469.

لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي[1]. هذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به الفاعل بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة. وله صورتان الأولى إيجابية يمثلها الفعل، وأخرى سلبية يمثلها الامتناع أو الترك[2]. ويتألف الركن المادي بمعظم جرائم القانون العام من ارتكاب فعل يحظره القانون. وهو الأمر في الجرائم الإيجابية التي تمثل السواد الأعظم، أما الاستثناء أن يتألف الركن المادي من الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون، وبالتالي الفعل المجرم في هذه الحالة أخذ المظهر السلبي والمتمثل في امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به. وهذا ما يشكل طغيان السلوك السلبي للنشاط الإجرامي على حساب السلوك الإيجابي.

الملاحظ في الميدان الاقتصادي هو سيطرة الجرائم السلبية، خلافا للقانون الجزائي الحمائي موضوع الجريمة التقليدية[3]، حيث نجد مجالا واسعا لتجريم الأفعال الإيجابية، فالقوانين الجزائية في الميدان الاقتصادي، تغلب عليها ظاهرة الأفعال السلبية، والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ الشخص لمجموعة من الالتزامات أو إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد[4]. وتبعا لذلك كثرت في القانون الجزائي الاقتصادي ظاهرة تجريم الأفعال السلبية خلافا للقانون الجزائي العام. فبالرجوع مثلا للركن المادي في جرائم الشركات

---

[1]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات –قانون العقوبات–، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1979 ص113.

[2]– باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، (ب.ط)، 2007 ص82.

[3]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني القاهرة، بدون طبعة، 1976.، ص109.

[4]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص109.

بالنسبة للمشرع الفرنسي والتشريعات المتأثرة به كالتشريع الجزائري يمكن ملاحظة أن جنح الامتناع البسيطة تعتبر كثيرة نسبيا مقارنة بالجنح الإيجابية، سواء ما تعلق الأمر منها بتأسيس الشركة أو أثناء سيرها، أو حين انقضاء حياتها[1].

بالرجوع إلى القانون الجزائي للشركات التجارية نجده قانون ذو وظيفة توجيهية بمفهوم وقائي حيث إن صرامته وكثافة نصوصه التجريمية تنبئ بأنه يكاد أن يكون موجها في ظل اقتصاد يزعم أنه حر ويبرر ذلك الحاجة إلى دفع الأفراد إلى تصرف معين، حيث يفهم الامتناع حاليا وفي فروض كثيرة على أنه خروج على مقتضيات واجب لم تعد تتقبله التشريعات[2].

ولكي تتحقق الجريمة بالامتناع لابد من توافر ثلاثة عناصر: أولها إتيان فعل إيجابي، وثانيهما أن يكون من شأن الامتناع الإخلال بواجب قانوني؛ وآخرها توافر الصفة الإدارية للامتناع، أي تكون الإدارة مصدر الامتناع.

من ذلك يبدوا أن هدف المشرع في الجرائم الاقتصادية هو توجيه النشاط الاقتصادي في إطار يتكامل فيه مع سياسة الدولة المالية، من خلال استعمال الدولة تقنيات تحكمية تحقيقاً للصالح العام الاقتصادي.[3]

وتتنوع الجرائم الاقتصادية بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية، إلا أن نسبة كل منها تختلف من قانون إلى آخر نذكر منها على سبيل المثال فقط لأن سبق وأن بحثنا في أنواع

---

1 - LARGUIER. J, « Droit pénal des affaires », 8ème éd, Armand Colin, Paris, 1992, p268.

2 - LARGUIER. J, op cit , p269.

3- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص85.

الجرائم الاقتصادية بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول، فمن الجرائم الايجابية نذكر مثلا: جرائم التزوير والجرائم التهريب الجمركي...إلخ.

أما الجرائم السلبية نذكر منها مثلا جرائم الصرف والتي يغلب عليها الطابع السلبي وهي متمثلة في الامتناع المخالف وعدم الامتثال لواجب يفرضه القانون، حيث تظهر هذه الفكرة بوضوح من خلال الفقرات الواردة في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1]:

-عدم مراعاة التزامات التصريح؛ عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص

عليها أو الشكليات المطلوبة؛ عدم الحصول على الترخيصات المشترطة؛ عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

هكذا بالرجوع إلى مقدمة كل هذه النشاطات المستلهمة بعبارة "عدم"، التي تفيد معنى الامتناع عن أداء واجب قانوني ملزم.

إضافة إلى التنوع بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في الجريمة الاقتصادية، فإن الركن المادي فيها يتسم ببعض الخصائص المميزة التي تكسبه طبيعة خاصة وتعكس تنوع وكثافة الجرائم الاقتصادية، نذكر منها:

[1]- الرجوع لنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج سالف الذكر.

– أكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة، من ناحية وتطلب الخبرة الفنية والدراية من ناحية أخرى[1] مما يمكن أن يثير بعض المشاكل التي تتعلق بتفسير الواقعة المكونة للماديات الإجرامية، والمعيار الذي يستند إليه في التقديرات الحسابية[2]، وبالتالي تظهر صعوبة تحديد أي الأفعال أو الأنشطة يعتبر مشروعا، وأيها يعتبر خروجا على القواعد الاقتصادية أو التجارية أو المالية، مما يشكل عبئا ثقيلا ومسؤولية ثقيلة جدا، على عاتق القاضي للوصول إلى قناعته الكافية من أجل النطق بالحكم، إذ أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين، ولا تبنى على الشك والتخمين، وإدانة أي شخص بجرم اقتصادي يعني أن القاضي قد وصل إلى القناعة الأكيدة بأنه مرتكب لذلك الجرم، وفي ظل الدقة المطلوبة[3]. ومن الأمثلة على ذلك في هذا المجال في جرائم الشركات مثلا جريمة توزيع أرباح صورية بدون جرد أو بجرد مغشوش أو تقديم ميزانية مزورة وغير صحيحة للشركاء[4].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 1/10[5] من القانون رقم 02/04 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. فالمشرع في هذه المادة يلزم ويجبر البائع على تسليم فاتورة للمشتري و في حالة الامتناع عن القيام بذلك يعتبر سلوكا سلبيا من بائع.

---

[1]– –أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.، ص171.

[2]– حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج1 – القانون الجنائي للشركات–، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، (ب.ط)، 1989، ص103–104.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص172.

[4]– الأفعال المنصوص عليها 800 ق.ت.ج.

[5]– الرجوع لنص المادة 10 فقرة الأولى من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر.

– هذا النوع من الأنشطة يحتاج إلى الدقة المتناهية، وإلى الخبرة والدراية للوقوف على نوعية ذلك النشاط وهل يعتبر النشاط المقترف من قبل الفاعل عملية غير سليمة، أم عكس ذلك وبالتالي الصعوبة في الوصول إلى إثبات الركن المادي في الجريمة.

–خصوصية الصياغة: يتميز الركن المادي لهذا النوع من الجرائم بنوع من الخصوصية وذلك بفعل الاعتبارات الخاضعة لمتطلبات المادة الاقتصادية، حيث عمد المشرع إلى استعمال معاني غير محددة تشتمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى، وهذا ما يسمى في فن الصياغة بتقنية "التجريم المفتوح"، ومن الأمثلة على ذلك في مجال الممارسات التجارية ما تضمنته المادة 05 من القانون رقم 02/04 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي يترتب على مخالفتها جنحة عدم الإعلام بالأسعار إذ تنص على أنه: "يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة"، وما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون بمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي وهذا النوع من الصياغة يترك من حيث التطبيق سلطة تقدير واسعة للأعوان المكلفين بضبط المخالفات في تحديد مدى تحقق ذلك المفهوم الغامض وغير محدد عند تحريرهم لمحضر المخالفة، كما يترك سلطة تقدير واسعة لقضاة الموضوع عند تحديدهم لمدى تحقق الركن المادي للمخالفة محل المتابعة، حيث أن سلطة رقابة النقض تتقلص كثيرا وعادة ما تصرح بأنها لا تراقب تقديرات قضاة الموضوع عندما يتعلقا لأمر بقيامهم بتقدير مسائل قانونية لم يتولى المشرع تعريفها واكتفى فقط فيحصرها في مفهوم قانوني غير معروف[1].

[1] - D'AMBRA. D, « L'objet de la fonction juridictionnelle : le droit et trancher les litiges », LGDJ, Paris, p140.

–ومن الخصائص المميزة للجرائم الاقتصادية أيضا، أن أغلب الجرائم تدخل في طائفة الشكلية فالجريمة الشكلية هي التي لا تحتاج إلى نتيجة لتحققها، لأن المشرع يأخذ فيها بعين الاعتبار مجرد خطورة النتيجة، وبمعنى آخر مجرد احتمال أن تؤدي النتيجة إلى وقوع فعل مضر بالسياسة الاقتصادية[1]. ويتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، وتعرف بجرائم الخطر[2]. وهو ما سيتم التفصيل فيه في الفقرة الموالية.

ثانيا/ النتيجة:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من العناصر المتطلبة لقيام الركن المادي، ويمكن تعريفها بأنها الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على الحق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة. وللنتيجة مدلولان[3]: مدلول مادي ويتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية[4]. وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني[5]، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة. وتقسم الجرائم بالنظر إلى عنصر

1- سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود، المرجع السابق، ص198.

2- باسم شهاب، المرجع السابق، ص17.

3– غسان رباح، المرجع السابق، ص41.

4– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص173.

5– محمد خميخم، المرجع السابق، ص34.

النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر[1] فتعرف الأولى بأنها الجرائم التي تلحق ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية، أما جرائم الخطر آثار السلوك فيها يتمثل في عدوان محتملا أو تهديدا حقيقيا للحق أو المصلحة التي يحميها القانون[2].

والغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل جدا إن لم يكن نادرا، أما الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها، إذ أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة[3].

من هذا المنظور صنّفت الجريمة الاقتصادية ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية التي يقع فيها الاكتفاء بالسّلوك الإجرامي الذي بمجرّد حصوله تعقبه الجريمة مقترفة وحاصلة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني وبالتالي تلوح خاصية الجريمة الاقتصادية في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة[4].

---

[1]– قسم بعض فقهاء القانون الجنائي، الجرائم بالنظر إلى عنصر النتيجة إلى جرائم مادية ذات نتيجة وجرائم شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية، إلا أن هناك جانب من الفقه الجنائي رفض الأخذ بهذا التقسيم على أساس أن جميع الجرائم تترك نتيجة في العالم الخارجي، حتى لو كانت هذه النتيجة معنوية، ولذلك فقد اتجه جانب من الفقه الجنائي ومن بينهم "أستاذ محمود نجيب حسني" إلى الاستعاضة عن التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية بدلا منه بالتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، الرجوع لأنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص174.

[2]– نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 1990، ص 98.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص174.

[4]– إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص86.

الملاحظ أن السياسة الجزائية الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية للدولة.

مثال ذلك ما تضمنته المادة 6[1] من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة، بأنه تحظر الأفعال سواء كانت ايجابية أو سلبية تؤدي أو قد تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها وتكون مخالفة لما هو منصوص عليه في القانون، فالهدف من تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

فالنتيجة ما هي إلا أثار خارجية للسلوك الإجرامي الذي وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون وانطباق هذه الآثار على ما هو منصوص عليه القانون، ولكن النتيجة ليست دائما عنصرا لقيام الجريمة حتى يكون معاقب عليها، فالشروع معاقب عليه وهذا بالرغم من عدم تحقيق النتيجة الإجرامية ويصل التجريم في الجانب الاقتصادي إلى مجرد الوقاية من تحقق الضرر وهذا مثل تجريم عدم الإعلان عن الأسعار[2].

ثالثا/ العلاقة السببية:

هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل.

---

[1]- تنص المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والإتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن لأن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في أي جزء جوهري منه".

[2]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص35.

وإثبات علاقة السببية من الناحية العلمية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة الاختلاس لأموال عمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس.

وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، فإذا انتفت فإن مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة تقتصر على الشروع في الجريمة إذا كانت جريمة عمدية، أما إذا كانت جريمة غير عمدية فلا شروع فيها، وتكيف على أساس أنها من جرائم الإهمال وتقوم المسؤولية الجزائية في حالة وقوعها من طرف الجاني[1].

وعلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار سلطة التقدير له بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.

وفي الحقيقة فإن موضوع الرابطة السببية لا يثير أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية سواء في الجرائم ذات النتيجة التي لابد لقيامها من توفر العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الضارة، أو بالنسبة للجرائم الشكلية التي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها، بحيث لا يثور بشأنها مشكلة الرابطة السببية تبعا لكونها تقوم باتخاذ السلوك الإجرامي فقط[2].

ولا تتوقف خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية عند عناصر الجريمة التامة، فكثرة الجرائم السلبية وعدم اشتراط تحقق النتيجة الجرمية في معظم الجرائم الاقتصادية يطرح إشكالا وغموضا آخر، يتعلق بمسألة الشروع والاشتراك والمساهمة الجزائية في هذه الجرائم،

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط4، 1996، ص17.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص177.

فهل يمكن تصور الشروع والمحاولة في الجرائم الاقتصادية الواقعة بالامتناع أو القائمة على افتراض الخطر؟ ونفس الشيء بالنسبة للاشتراك والمساهمة؟.

هذا ما يدعونا إلى البحث في الصورة الخاصة بالركن المادي لكشف مدى تطبيق أحكام القانون الجنائي العام في هذا الشأن، وإن كان هناك مجال لتطبيق أحكام خاصة فرضتها خصوصية القانون الجزائي الاقتصادي خروجا عن تلك الأحكام العامة، وذلك كله خصصناه ضمن المحور الموالي.

المحور الثاني: صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

يتخذ الركن المادي للجريمة صورا مختلفة، فقد تتوافر جميع عناصر الركن المادي وهنا نكون أمام جريمة تامة، كما قد تتحقق بعض عناصر الركن المادي ويغيب بعضها الآخر، كأن تتوقف الجريمة عند لحظة ولا يتمكن فاعلها من إتمامها، فتبقى في مرحلة الشروع، وتسمى هذه الصورة بالشروع أو المحاولة وقد يرجع تحقق بعض عناصر الركن المادي أو كلها إلى عدة أشخاص لا إلى شخص واحد، مما يثير التساؤل عن مدى مسؤولية كل واحد منهم، وعن الأحكام التي يخضعون لها وعن مقدار العقاب الذي يلحق بكل منهم، ويطلق على هذه الصورة تعبير المساهمة الجزائية أو الاشتراك الجرمي وبهذا يمكن القول أن هناك صورا خاصة للجرائم الاقتصادية تخرج على نحو ما في بنائها القانوني العادي عن الجريمة في نموذجها المكتمل والعادي[1]. فنظرا لخصوصية الركن المادي في الجرائم الاقتصادية وما تثيره هذه الخصوصية من إشكالات موضوعية، والتي بات البحث فيها أمر ضروريا.

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص587-588.

فلعل من أهم هذه المشكلات هو مدى تصور الشروع في هذا النوع من التجريم ومقدار عقوبته، وهذا ما سنحاول البحث فيه أولا، لننتقل بالبحث في المساهمة والاشتراك والتي توسع مفهومهما في ظل هذه الجريمة وذلك كان استجابة لمتطلبات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ثانيا.

أولا/ النموذج القانوني للشروع في الجريمة الاقتصادية:

تعاقب أغلب التشريعات في أحكامها العامة على الشروع في الجريمة الاقتصادية، ووضعت لها عقوبة تقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكافة أركانها، إلا أن أحكام الشروع في النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية تتميز عن باقي الجرائم.

فقد ساوت معظم التشريعات الجزائية في العقوبة بين مرتكب الجريمة والشارع في ارتكابها[1]، ولبيان خصوصية الشروع في الجرائم الاقتصادية سوف نتطرق إلى مدى إمكانية تحقق الشروع فيها (1) بعد أن نتعرض في بادئ الأمر للشروع في القواعد العامة (2).

1-الشروع في الجريمة طبقا للقواعد العامة:

إذا كان القانون الجنائي لا يعاقب على الأفكار والنوايا، ولا يعاقب كقاعدة عامة على مرحلة التحضير فإنه يتدخل بالعقاب إذا بدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فإذا تحققت النتيجة من جراء العمل الإجرامي الذي قام به و كانت هناك علاقة سببية كنا أمام جريمة تامة، أما إذا تخلفت النتيجة في هذه الحالة كنا أمام جريمة ناقصة أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري المحاولة.

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص178.

وعرف الشروع بأنه "البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها" . كما عرفه البعض بأنه "البدء في فعل وأفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولكن يحول دون تمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"[1] وقد نص على ذلك في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ومن خلال نص المادة يمكن تعريف الشروع كما يلي: (هو البدء في فعل أو أفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولكن تحول دون إتمامها ظروف خارجية عن إرادة الفاعل) [3].

إنّ الشروع في الجريمة يعتبر مثل ارتكاب الجريمة، ويلزم لتوافره تحقق البدء في التنفيذ و يوقف أو يخيب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها ويكون هناك قصد جنائي لارتكابه، واعتبار القصد الجنائي ركنا في الشروع يجعلنا نستبعد الجرائم غير العمدية من نطاقه فلا شروع في الجرائم غير العمدية و لا شروع في الجرائم المتعدية القصد[4].

ويقتضي المبدأ الجوهري في فقه القانون الجزائي العام أن المحاولة لا يمكن تصورها في كل الحالات، ذلك أن بعض الجرائم لا تحتمل المحاولة، بسبب مانع متعلق بالركن المادي للجريمة ذاتها. وهكذا فإن ما أجمع عليه الفقه الجنائي هو أنه لا يتصور وجود المحاولة في

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص347.

[2]– تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، –القسم العام–، الكتاب الثاني، –المسؤولية والجزاء–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 1997، ص395.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص416.

الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، بحجة أنها جرائم تحصل بمجرد فعل الامتناع دون التوقف على نتيجة محددة أو ضرر معين بذاته[1].

إلا أن المشرع في إطار الجريمة في الميدان الاقتصادي لم يكن وفياً لتلك القاعدة، إذ قصد تكريس المحاولة في الجرائم السلبية. بناء عليه سنحاول التعرف على مبررات وان كنا قد فصلنا في معظمها عند دراسة أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية في الفصل الأول من الباب الأول ذلك في الفقرة الموالية.

2-الشروع في الجريمة الاقتصادية:

يختلف الشروع في الجريمة الاقتصادية كثيرا عنه طبقا للقواعد العامة، فكثيرا ما يسوي التشريع الاقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع[2]، ويرجع ذلك إلى أسباب دفعت بالمشرع الاقتصادي أثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة الاقتصادية إلى الخروج عن هذه القواعد التي تحكم جريمة الشروع، وهذا بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة.

ومن أهم مبررات ذلك اعتبار أن جل الجرائم الاقتصادية جرائم شكلية أي جرائم السلوك المجرد التي لا نتيجة فيها، فيرى البعض أنها في جوهرها تعد شروعا، ولا يمكن تصور الشروع في الشروع[3]. وهدف المشرع الجزائي من ذلك هو تأثيم كافة المراحل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة الماسة بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية، وسبب ذلك راجع لكثرة الجرائم الشكلية كما سبق تبيان ذلك، بما يوحي أن المشرع عاقب على أفعال تعد من قبيل الشروع

[1]- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص86.

[2]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص104.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص589.

على أنها جرائم تامة وليس لكونها شروعا في الجريمة، وهذا تحقيقا لأقصى قدر من الحماية لتلك المصالح. في إطار ما أصبح يعرف بالسياسة الجزائية الوقائية[1]. ومن أمثلة بارزة في هذا المجال نجد مثلا جريمة إساءة استعمال أموال الشركة[2] التي سبق التعرض إليها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، يمكن اعتبارها من قبيل الشروع في اختلاس أموال الشركة، أو في إفلاسها ومع ذلك فالمشرع قد نص على تجريمها معتبرا كل فعل منها جريمة تامة ومستقلة بذاتها.

ومن الأمثلة أيضا جريمة الصرف، ساوى فيها المشرع بين الشروع والجريمة التامة وهذا ما يفهم بشكل واضح المادة الأولى من الأمر 22/96[3] المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01 بنصها: "تعتبر **مخالفة** أو **محاولة** مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي...".

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه فكرة المساواة بين الشروع والجريمة التامة ليست بالفكرة الجديدة، إذ سبق وأن تم تكريسها بمقتضى المادة الثالثة في فقرتها الأولى من الأمر رقم 66-180 المتعلق بإحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية التي كانت تنص أنه

---

[1]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-1017 ص133.

[2]- الرجوع إلى المادة 800 الفقرتين 04-05 والمادة 811 الفقرتين 3-4 من ق.ت.ج سالف الذكر.

[3]- الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سالف الذكر.

: "الفعل الذي يرتكب أي موظف أو من يماثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا، وذلك بأن **يشرع** أو يحاول **الشروع** بمناسبة أو حين ممارسة وظيفته أو مهنته...".

وإن كان المشرع قد ضيق من نطاق الشروع في بعض الجرائم الاقتصادية، كالجريمة المصرفية وجرائم الشركات...إلخ، السالف ذكرهما، إذ لا يعتد فيها ولا يؤخذ بالشروع إلا في الأفعال الإيجابية وذلك باعتبارها جرائم ذات سلوكيات سلبية، في مقابل ذلك نجده قد وسع من نطاق الشروع في جرائم أخرى كالجرائم الجمركية وجرائم الفساد حيث أورد نصوصا عامة تجرم الشروع في جميع صور تلك الجرام دون استثناء، فنص في المادة 318 مكرر ق.ج.ج : "تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها..." كما جاء في منطوق نص المادة 52 في فقرتها الثانية من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

بذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الحماية في هذه الجرائم بالتجريم المطلق للشروع فيها رغم أن بعض تلك الجرائم لا يمكن تصور الشروع فيها للأسباب التي تم توضيحها سابقا، وذلك سعيا منه لتأمين السياسة الاقتصادية، من أي خطر قد يهدد المصالح المحمية، تفاديا ووقاية من الأضرار التي قد يصعب جبرها في حال تحقق الجريمة التامة وقد صاحب هذا التوسع في نطاق الشروع تشديد العقوبة المرصودة له المقارنة بعقوبة الشروع في الجرائم العادية[1]، حتى يتسنى ردع كل من تسول له نفسه العبث أو اللعب بالاقتصاد الوطني للدولة.

[1]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص135.

وفي حقيقة الأمر أن هذه الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية-اعتبار الشروع كجريمة التامة-، لا ينفرد به القانون الجزائري فحسب، وإنما حذت بها معظم التشريعات الأجنبية الأخرى والتي من بينها قانون العقوبات الاقتصادية السوري[1] الذي نصت المادة 31 منه على أنه:"يعتبر الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة" وبذلك ساوى بين الجريمة التامة والشروع، وكذلك قانون العقوبات الأردني الذي ساوت فيه المادة 246[2] بين صنع المسكوك الذهبي أو الفضية الزائفة وبين الشروع فقط فيها.

يستتبع هذا التوسع في تجريم الأفعال توسيعا لدائرة الفاعلين والمساهمين في جرائم الأعمال بنوع من الخصوصية، خروجا عن الأحكام العامة، وهذا ما سيتم تناوله في الفقرة الموالية.

ثانيا/ النموذج القانوني للمساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية:

قد تكون الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها بدون مساعدة أحد فهي مشروعه الإجرامي وحده ويتوافر في حقه وحده ركنها المادي وركنها المعنوي، فيكون هو المسؤول الوحيد جزائيا عنها وهو الفاعل دون مساهمة أحد معه في ارتكابها.

كما قد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها، فهي مشروعهم الإجرامي

[1]- قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم 37 الصادر بتاريخ 1966/05/16 سالف الذكر.

[2]- المادة 246 من قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 سالف الذكر.

ويساهم كل واحد منهم بدوره في سبيل قيام هذا المشروع. ويسأل كل مساهم في تلك الجريمة، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية.

وتعرف المساهمة الجنائية بأنها: "حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة" أو "ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده"[1].

هذا طبقا للقواعد العامة، فهل ينطبق الأمر على ما هو منصوص عليه بالنسبة للمساهمة طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية. لذلك سأتناول المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة (1) والمساهمة الجنائية طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية (2).

1- المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة:

تقوم المساهمة الجنائية، على تضافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة، وهذا يعني أن يقوم سواء الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي بارتكاب جريمة واحدة. أي كلا منهم قام بفعل أو مجموعة من الأفعال أدت إلى نتيجة واحدة، وهي تحقق الجريمة، وكانت ترتبط هذه الأفعال بتلك النتيجة بعلاقة السببية، أي أن وحدة الجريمة وتعدد الفاعلين، وبذلك الجريمة لم تكن ثمرة نشاط شخص واحد، ولم تكن وليدة إرادته وحده، وإنما كانت نتاج تعاون بين نشاط أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الجرمية[2]. وحتى معنويا تنصرف إرادة هؤلاء إلى تحقيق النتيجة ذاتها [3].

---

[1]- محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1996 ص429.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص185.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص185.

يتضح بذلك أن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين وهما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة؛ وتتحقق للجريمة وحدتها بوحدة ركنيها المادي والمعنوي، وهذا طبقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات[1].

كما أن المساهمة الجنائية تقتضي في حالات عديدة أن نميز بين المساهمة الأصيلة التي تقوم بها الفاعلون الأصليون، إذ يضطلع أكثر من شخص في تنفيذ الركن المادي للجريمة، بحيث يؤدي سلوك كل واحد منهم إلى تحقيق الجريمة كليا أو جزئيا[2]، وبين المساهمة التبعية التي تقوم بها الشركاء[3] فيتولى فيها شخص تنفيذ الجريمة ويسهم معه آخرون في ارتكابها، ويتضح من ذلك أن الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة[4]، يقتصر دوره على القيام بنشاط هو غير مجرم لذاته و هذا لمساعدة الفاعلين على ارتكاب الجريمة، فهذا النشاط يكيف على أساس أنه عمل تحضيري، وإنما اكتسب صفته الإجرامية نظرا لارتباطه بالفعل الإجرامي الذي قام به الفاعلون الأصليون.

يرى الأستاذ رمسيس بهنام، أن معيار التفرقة بين الفاعل والشريك ينحصر في تحديد طبيعة السلوك الصادر من المتهم، والمقابلة بينه وبين نموذج الجريمة[5]، كما رسمه القانون، فإن

1- ما يميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما المشرع الفرنسي والمشرع المصري هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة 41 ق.ع.ج لمزيد من التفصيل الرجوع لعبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص244 وما بعدها.

2- الرجوع إلى نص المادتين 41 و43 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

3- وقد اعتبر المشرع الجزائري الشريك مساهما تبعيا وفقا للمادة 42 ق.ع.ج.

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص189.

5- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997، ص802.

ذلك السلوك يتطابق ولو جزئيا مع منظور القانون، أما إذا كان سلوك المتهم لا يطابق السلوك المحدد في النموذج، ويخرج عن نطاقه، فلا يمثل إلا اتفاقا أو تحريضا أو مساعدة عليه، فإن المتهم يعتبر في هذه الحالة شريكا لا فاعلا[1]. ويطلق على المساهم التبعي اسم المتدخل، أو الشريك في قانون العقوبات الجزائري[2].

وهذا ما يتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الجزائر، إذ قضت " بأنه من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة، من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين، على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك، والقضاء بما يخالف هذا النص، يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت، أن غرفة الاتهام لما أعطت الوقائع وصفا جنائيا، دون أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهم، كنوع المساعدة التي يقدمها الطاعن للفاعل، أو الفاعلين الأصليين، فأن تعليلها جاء ناقصا وهو ما يخالف مقتضيات المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري" [3].

ولكي تقوم مسؤولية الشريك يكفي أن يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه لذاته، حتى و لو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به، و هذا عملا بمبدأ استقلال المساهمين[4]، مع علم و إرادة الشريك القيام بهذه الأعمال الإجرامية، فجريمة الشريك جريمة عمدية.

1- J.SOYER, op.C, et cit, p92. 93.

2- المواد 42و43و44 من ق.ع.ج.

3- قرار 1860 رقم 10 بتاريخ 1997/10/28، مذكور في يوسف دلاندة، قانون العقوبات، معدل ومزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص28.

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص214.

وقد ساوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الأصلي و الشريك و هذا ما نصت المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

2-المساهمة الجنائية طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية:

أثارت المساهمة الجنائية أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية، وتميزت عن الأحكام العامة في التشريعات الجزائية من حيث العقاب الذي تفرضه على المساهمين بالجريمة، فقد قامت بالمساواة ما بين كافة المشتركين بالجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة، سواء كان الفاعل أصليا أم شريكا، وهذا ما نصت عليه التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي: (تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، و إمكان تطبيق الجزاءات الجناية على الأشخاص المعنوي)، وهذا يعني توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية لتشمل أشخاص غير منصوص عليهم في الأحكام العامة لقانون العقوبات[1]، وهذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا عند معالجة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية.

وتبعا لخصوصية الركن المادي في الجرائم الاقتصادية على النحو الذي سبق تبيانه، وخاصة كثرة الجرائم السلبية أو كما يطلق عليها بجرائم الامتناع، وكذا اشتراط الصفة في مرتكب بعض الأفعال المجرمة، مما يثير معه إمكانية تصور المساهمة الجزائية عبر الامتناع[2]؛

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص191.

2- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص141.

ومدى تأثير اشتراط الصفة في بعض الجرائم الاقتصادية على مفهوم المساهمة الجزائية مما يؤدي إلى المساواة في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك في الجرائم الاقتصادية.

-مدى تصور المشاركة بالامتناع في الجرائم الاقتصادية: المتفق عليه فقها وتشريعا و قضاءا على توافر المساهمة الجنائية في الجرائم المرتكبة عن طريق فعل إيجابي، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمساهمة السلبية، حيث اختلف المواقف بشأنها، فمنها من رفض الإقرار بوجودها، والبعض الآخر أقرّها مع اختلاف فيما إذا كانت المساهمة أصلية أم تبعية[1].

فبالرجوع إلى المذهب التقليدي نجده يرى أن المساهمة الجنائية تتطلب نشاطا إيجابيا صادر عن المساهم، ويرى أن الامتناع عدم وفراغ لا يتولد عنه سوى العدم والفراغ، وبالتالي لا يصلح أن يكون كصورة للمساهمة في الجريمة، فضلا عن صعوبة إثبات الركن المعنوي[2].

وقد رفض أصحاب هذا الاتجاه بوجود هذه المساهمة حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص ملزما قانونا بمنع وقوع الجريمة وكان في استطاعته منعها ولكنه امتنع عن ذلك[3]. فلا يكفي مجرد معرفة أو عدم منع الجريمة ليكون الممتنع فاعلا وبالأحرى شريكا، فالمشاركة لا تنتج من مجرد امتناع وإنما بأفعال إيجابية سابقة أو معاصرة للجريمة[4]، لقد وجهت عدة انتقادات لهذا المذهب، كون المساعدة لا يشترط أن تكون عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل والإمكانات

1- مرهز جعفر عبد، جريمة الامتناع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ب.ط)، 2009، ص193.

2- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص142.

3- مرهز جعفر عبد، المرجع السابق، ص 210.

4- رضى بن خذة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، -تأصيل وتفصيل-، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط2، 2012، ص312.

التي لم تكن متوفرة لديه فحسب، بل إنها تتحقق كذلك بإزالة العقبات التي كانت تعترض تنفيذ الجريمة، فهذه المساعدة السلبية قد تكون في بعض الظروف أجدى للفاعل من المساعدة الإيجابية[1].

كما أن الامتناع هو أيضا جريمة ذو كيان إيجابي وذو عناصر مادية وليس عدما، حيث تظهر عناصره في الإرادة المتجه على نحو معين، وبالتالي يعد وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي. وبذلك لا يوجد اختلاف بين التبعية السلبية والإيجابية، فمتى كان للامتناع التأثير الكافي في إحداث الجريمة فإنه يصلح بذاته فعلا للاشتراك[2].

ويذهب بعض الفقه الجنائي إلى الإقرار بإمكانية تصور الاشتراك بطريق الامتناع، بشرط أن يكون هناك التزام قانوني عل عاتق الممتنع بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة، ويستخلص هذا الواجب من ذات المصادر التي يستخلص منها الواجب القانوني الذي يعد أحد عناصر الامتناع[3] ويشترط أن يكون قصد بهذا الامتناع تسيير وقوع الجريمة والمساعدة عليها[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الرأي في نص المادة الثانية من الأمر 180/66 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية الملغى حيث جاء فيها:" ويعتبر في كل الأحوال سكوت الرئيس التدريجي المبلغ بطريقة قانونية بالأفعال التي يرتكبها

1- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص143.

2- مرهز جعفر عبد، المرجع السابق، ص 214.

3- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص115-116.

4- رمسيس بهنام، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص774.

مرؤوسوه مماثلا للاشتراك الجرمي". وأيضا بالرجوع لقانون حماية البيئة رقم 03/83[1] الملغى نجد في نص المادة 68 منه اعتبر صاحب سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة أو عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمرا مكتوبا للربان أو قائد الطاقم أو للشخص المشرف على القيام بعمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة بالامتثال لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث، يجوز متابعته باعتباره مشاركا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها".

وعليه يمكن تحقق المساهمة الجزائية السلبية أو بالامتناع، وبالنتيجة يمكن القول بتصور المساعدة بالامتناع في الجرائم الاقتصادية متى أحجم المخول قانونا بمنع أو كشف الجريمة عن أداء واجبه القانوني، قاصدا بذلك مساعدة أو معاونة الجناة في الجريمة الأصلية، ويكون بذلك شريكا لهم بالامتناع[2].

– المساواة في العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك في الجرائم الاقتصادية: إذا كانت فكرة المساهمة الجنائية تعرف توسعا في أشكالها وأشخاصها فإنها تعرف توسعا في مجال العقاب على مساهميها وذلك خلافا للقواعد العامة المألوفة[3].

ولعل الحكمة التشريعية واضحة وجلية من وراء ذلك، لما للجرائم الاقتصادية من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني، ولكي يعلم كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه

---

[1]- الأمر 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد السادس، الصادر في 25 ربيع الثاني1403هـ الموافق ل8 فبراير 1983، الملغى بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص145.

[3]- التي نصت عليها المادة 44 من قانون العقوبات، حيث صرحت باستقلالية الفاعل على الشريك من حيث العقاب متى توافرت الظروف الشخصية أو الموضوعية المبررة لهذا الأمر.

الجرائم، انه سوف يعاقب عليها بعقوبات شديدة، وأن عقوبته سوف تكون كعقوبة من ارتكبها تامة مهما كان دوره، رئيسي أو ثانوي، ومهما كانت درجة مساهمته في الجريمة[1].

وهذا ما حثت عليه معظم التشريعات الاقتصادية المقارنة، وجعلت عقوبة الفاعل والمحرض والمتدخل واحدة فنجد مثلا المشرع السوري نص صراحة على ذلك في المادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادية السوري يحكم بعقوبات متشابهة على كل من الفاعلين الأصليين والشركاء والمتدخلين[2].

وكذلك الحال في القانون الأردني حيث جاء في نص المادة 4/د قانون الجرائم الاقتصادية بأنه " يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي"[3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وفي سياق معاقبة الشريك نجده قد جاء بحكم فريد من خلال ما جاء في المادة العاشرة من الأمر 180/66 المتضمن إحداث المجالس القضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية مايلي: " إذا ثبت أن من اقترف إحدى الجرائم المقررة في المواد 3،4،5 وجد المزيد من الحماية والمجاملة لدى الشخص سمحت له صفته أو مهامه بتقديم هذه الحماية أو المجاملة، تكون حتما العقوبة المطلوبة في حق هذا الشخص الملاحق بسبب التواطؤ أشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة". وبالتالي يتبن لنا أن هذا القانون لم يساوى فقط بين الفاعل والشركاء، وإنما شدد من عقوبة المتدخل أو المحرض

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص191.

2- المادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم 37 الصادر بتاريخ 1966/05/16 سالف الذكر.

3- المادة 4/د من القانون الأردني رقم 11 الصادر في سنة 1993 المتضمن قانون الجرائم الاقتصادية.

عن عقوبة الفاعل الأصلي وهذا بهدف تحقيق الردع لمن يحاول تقديم أي عون أو مساعدة لمرتكب جريمة تتعلق بالاقتصاد.

وكمظهر آخر للمماثلة بين الشريك والفاعل الأصلي، والتي تبرز خصوصية القانون الجزائي الاقتصادي، المماثلة بين المديرين أو المسرين القانونيين المعينين طبقا للقوانين أو اللوائح أو بقرار من الجمعية العامة و المدرين الفعليين الذين يقومون بإدارة الشركة من الناحية الفعلية[1].

والمشرع الجزائري نص على ذلك صراحة في المواد 805 و834 و836 من ق.ت.ج[2]، حيث طبق الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل المسير والمدراء القانونيين على كل شخص يقوم بمباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية أو إدارة أو تسيير الشركة تحت ظل أو مكان مسيريها أو نائبيهم القانونيين[3]. ومن مظاهر المماثلة أيضا اعتبار الشريك فاعلا في جريمة مستقلة[4]، وبذلك يعتبر خروجا عن الأحكام العامة المألوفة ، مما يبين خصوصية القانون الجزائي الاقتصادي.

خاتمة:

1- DELMAS. M. M, « Droit pénal des affaires », 3éme éd, P.U.F, Paris, 1981, p53.

2- المادة 805 من ق.ت.ج المتعلقة بشركة المسؤولية المحدودة، والمادة 834 ق.ت.ج المتعلقة بشركة المساهمة، والمادة 836 ق.ت.ج المتعلقة بإصدار الأسهم.

3- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص145.

4- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1979، ص107.

تبين لنا مما سبق أن خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية تظهر من حيث السلوك المؤدي للجريمة وحتى نتيجتها، مما أسفر عن تحويل القانون الجنائي من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي، وبالتالي غموض الركن المادي للجريمة الاقتصادية، خاصة مع تميز هذه الأخيرة بكثرة الجرائم السلبية، خصوصا ما تعلق منها بكثرة الجرائم السلبية وتطلب الصفة في معظمها، مما نتج عنه الخروج عن المبادئ العامة المقررة في القانون الجنائي التقليدي في مواطن عديدة، سواء ما تعلق بعناصر الجريمة التامة التي طغى عليها ثبوت الشكلية؛ أو بالشروع وعقابه وقاية من أي خطر يهدد أو يطال المصالح الاقتصادية المحمية، وحتى بالنسبة الاشتراك أو المساهمة الجنائية وما صاحبها من توسع لحد اعتبار الشريك فاعلا أصليا مستقلا وذلك تفاديا لإفلات الجاني من العقاب تحت غطاء انتفاء الجريمة بالنسبة للفاعل الأصلي، أو صعوبة إثبات القصد الجنائي المتطلب للعقاب على المشاركة.